

(١٨)

بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٥م

موظف - تقاعد - التاريخ المعتد به كمسوغ لاحتساب السن عند الإحالة إلى التقاعد .

تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون ببلوغه سن الستين - يعتد في حساب سن التقاعد بتاريخ الميلاد المدون في المستند الذي قدمه الموظف عند تعيينه كمسوغ للتعيين ، دون الاعتداد بأي مستند آخر يقدم بعد ذلك في هذا الخصوص - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم :

المؤرخ في ، الموافق ، بشأن

طلب الإفادة بالرأي القانوني في شأن التاريخ الواجب الاعتداد به لتحديد سن الإحالة إلى التقاعد ، للفاضل /

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الفاضل /

..... كان يعمل في وزارة بوظيفة ، وقد

تمت إحالته إلى التقاعد اعتباراً من ٢٠١٣/١/١م لبلوغه سن الإحالة إلى التقاعد ،

وتذكرون أنه لا يوجد بملف المعروضة حالته الكشف الطبي الصادر عند بداية

تاريخ تعيينه ، وأن المذكور قد تقدم برسالة إلى وزارة

ملتصاً فيها مخاطبة وزارة الخدمة المدنية لإعادته إلى الخدمة بسبب الإجحاف

في حقه فيما يتعلق بتقدير سنه من قبل اللجنة الطبية ، وقد قامت وزارة
..... بمخاطبة وزارة الخدمة المدنية ، والتي ردت بموجب
كتابها المؤرخ في بأن التاريخ الذي يؤخذ به في تحديد تاريخ بلوغ سن
الستين للمذكور هو تاريخ الكشف عليه من قبل اللجنة الطبية في ٢٦/٧/١٩٨٦م
لكونه يعد ضمن الحالات التي تكتفي فيها لجنة الفحص الطبي بتحديد سن
الموظف بالسنوات فقط دون تحديد تاريخ الميلاد باليوم والشهر ، وتعتبر خدمته
منتهية بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٣م ، وفي ضوء ذلك تمت مخاطبة صندوق تقاعد
موظفي الخدمة المدنية للإفادة بمبرئياته لتعديل تاريخ إنهاء خدمة المذكور وفقا لما
ورد في كتاب وزارة الخدمة المدنية سالف البيان ، إلا أن الصندوق قد رد بموجب
كتابه المؤرخ في ١٨/٦/٢٠١٤م بأن المذكور يعد من مواليد ١/١/١٩٥٢م بناء على
شهادة تقدير السن المرفقة بملفه الشخصي ، وأن ما ارتأته وزارة الخدمة المدنية
لا يمتد إلى الحالات التي انتهت معاملاتها التقاعدية قبل العمل به اعتبارا
من ١٥/٢/٢٠١٣م .

وقد أفادت وزارة الخدمة المدنية بموجب كتابها المؤرخ في ٣/٩/٢٠١٤م بأنه
يتضح - من خلال الدراسة التي تمت بينها وبين صندوق تقاعد موظفي الخدمة
المدنية بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٣م - أن الحالات التي انتهت معاملتها التقاعدية لا يتم
النظر في تعديل وضعها بعد هذا التاريخ .

وإزاء ما تقدم ، تطالبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني في شأن التاريخ
الواجب الاعتماد به لتحديد سن الإحالة إلى التقاعد للمعرضة حالته .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (١٤٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤ / ١٢٠ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠ / ١٠٦ ، تنص على أنه : " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

أ - بلوغ سن الستين ، ويعتد عند حساب هذه السن بتاريخ الميلاد الوارد في المستند المقدم كمسوغ للتعيين ، ولا يعتد بأي مستند آخر يقدم بعد ذلك .

ب - " .

ومفاد ما تقدم ، أن خدمة الموظف تنتهي بقوة القانون ببلوغه سن الستين ، حيث يعتد في حساب هذه السن بتاريخ الميلاد المدون في المستند الذي قدمه الموظف عند تعيينه كمسوغ للتعيين ، دون الاعتداد بأي مستند آخر يقدم بعد ذلك في هذا الخصوص .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قد تم تعيينه في وزارة ، ولم يوجد بملفه الوظيفي - كما تذكر في كتابكم المشار إليه - الكشف الطبي الصادر عند بداية تعيينه ، وقد تمت إحالته إلى التقاعد اعتبارا من ٢٠١٣/١/١م لبلوغه سن الإحالة إلى التقاعد ، وأنه قد صدرت للمذكور شهادة تقدير سن ، تم إيداعها في ملفه الوظيفي ، وحيث إنه لا يوجد بالملف أي مستند يدل على تاريخ ميلاده عند بداية تعيينه ، فلا مناص من التعويل على أول مستند رسمي في هذا الشأن تم إيداعه بملف الخدمة ،

وعليه ، فإن شهادة تقدير السن الصادرة للمذكور بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ م ، والمودعة بملفه الوظيفي تكون هي المستند المعول عليه في إثبات تاريخ ميلاده باعتبارها - كما يستفاد من كتابكم - أول مستند رسمي تم إيداعه في ملف خدمته .

ولما كان البين - من خلال شهادة تقدير سن المعروضة حالته المشار إليها - أن سنه يقدر يوم الأول من يناير عام ١٩٨٦ م على أساس (٢٣) ثلاث وثلاثين سنة ، بما مقتضاه أن المعروضة حالته يكون من مواليد ١٩٥٣/١/١ م ، وعليه ، فإن خدمته تنتهي في تاريخ ٢٠١٣/١/١ م لبلوغه سن الإحالة إلى التقاعد .

لذا انتهى الرأي ، إلى أن التاريخ الواجب الاعتراف به في تحديد سن الإحالة إلى التقاعد للمعروضة حالته هو التاريخ الوارد في شهادة تقدير سنه الصادرة بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ م والمودعة بملفه الوظيفي ، والتي يتضح منها أنه من مواليد ١٩٥٣/١/١ م ، وأن خدمته تنتهي في تاريخ ٢٠١٣/١/١ م ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ٢٦ / ١ / ٥٤٧ / ٢٠١٥ م) بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠١٥ م